أثـر وســـــائل الســـفر الحديثة على رخصة الســـفر.

د. إبراهيـــــــــم سالم الصغير ـ كلية التربية ككلة ـ جامعة غريان .

الملخص:

وسائل السَّـــفر ارتبطت بحياة الناس ؛ لأنهم يحتاجـــون إليها لأغراضهم المختلفة، وقد تطوّرت تطـــوراً سريعا، والرخصة في السفر أباحها الشارع ؛ تخفيفاً على المكلفين، ووسائل السفر الحديثة لا تؤثـــر على رخص الســـفر، طالما أن رخص الســـفر متعلقة بالسفر نفسه، وليس بالمشقة.

المُقـــــــدّمة :

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. قال – تعالى - : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]، فإن الشريعة الإسلامية هي النظام الشامل لجميع شؤون الحياة، قال - تعالى- : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[1] ، وقال – تعالى - :﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[2].

أهمية البحث:

جاء الدّين الإسلامـــــي شامـــــلاً لجميع جوانب الحياة ، ولم يغفل شيئاً مما يتعلق بالإنســـــان ، سواءً في حالة إقامته أم سفره، أم صحته أم مرضه ، وذلك يقتضي أن تكون أحكام الشريعة الإسلامية في متناول كل البشـــــر، ولا تختلف باختلاف العادات والأعـــــراف والأجناس والأماكن والأزمان، وقد جعل الســـفر من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقاً، من غير نظـــــر إلى مشقة أو عدمها.

إشكاليات البحث:

ظن بعض الناس أنه لا ينبغي الأخذ برخص السفر طالما وأن وسائله أصبحت متطورة ، ولا تسبب أية مشـــــقة على المسافرين، عكس ما كان عليه الحال في وسائل السفر القديمة.

منهـــــج البحث:

اتبعت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي للأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وأقوال الفقهاء بالخصوص، وتحديد المقاصد الشرعية التي قصدها الشـــرع من النّـــهـــي، وكذلك المنهج التحليلي لدلالـــــة الأحاديث النبوية والنصوص الشرعية على موضوع السفر.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى **ثلاثة** مباحث: ففي المبحث الأول: وسائل السفر، وتعريفه، وبيان مشروعيته، وفي المبحث الثاني: المسافة التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر ومدته، وفي المبحث الثالث: نوع السفر الذي يجوز الترخص فيه برخص السفر. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول ــ وســـــائل الســـفر، وتعريفها، وبيان مشروعيته:

1-تعريف الوسيلة: الوسيلة في اللغة لها معان كثيرة منها ما يتوصل بها إلى الشـــــيء، وما يتقرب بها إلى الغير وجمعها وسائل [3] وتطلق في المصطلح الحديث على السيارات والطائرات، والبواخر، والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة، وقد تنوّعت وسائل السفر باعتبار مجالاتها إلى ثلاثة مجالات:

وسائل المواصلات البرية، والبحرية، والجوية.

والحديث عن أهمية وسائل السفر يعني : الحديث عن ضـــــرورة من ضرورات الحياة، فالناس يحتاجون إليها في أسفارهم لمختلف الأغراض التجارية والعلمية والتعبدية والسياحية وغيرها كما يحتاجون إليها لنقل أمتعتهم وبضائعهم في أسفارهم وترحالهم.

فهي المعينة للعاجز ، فوسائل السفر كلها يمكنها توفير خدمة النقل إلى أية بقعة من بقاع العالم ، كما أن خدماتها كثيرة جداً، وتتناول كافة مجالات الحياة ، فأهل العلم، والصناعة ، والزراعـــــة، والتجارة، والخدمات العامة ، لا غني لهم عن وسائل السفر.

فبظهور وسائل السفر الحديثة أدّى إلى انقلاب سريع في تطور العلاقات الدولية وسهولتها ، فبسرعتها أمكن اختصار الزمن ، والمسافات الطويلة في ساعات قليلة.

ويكفي وسائل السفر أهمية اختصارها للوقت، وقد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة لا يمكن الاستغناء عنها [4].

وقد تطوّرت وسائل السفر الحديثة من حيث النوع والحجم والسرعة، أما تطوّرها من حيث النوع فإنه لم تعد تلك الوسائل مقتصرة على الدّواب والسفن البدائية بل شملت وسائل لم تكن موجودة من قبل كالطائرات والسيارات والحافلات والقطارات، وقد تطورت حسب السرعة فإنه بفضل السرعة التي امتازت بها وسائل السفر الحديثة أمكن اختصار الوقت، وتوفير حاجات الإنسان بأقرب وقت ممكن.

2- تعريف السفر لغة واصطلاحا :

أ- السفر في اللغة مشتق من السَّفْر ، وهو الانكشاف والجلاء؛ لأن المسافر يظهر وينكشف، وقيل هو قطع المسافة [5].

ب – تعريف السفر في الاصطلاح: عرّف السّفر بتعريفات كثرة من أشهرها ما يأتي:

1- هو الخروج عن الوطن أو الظهور.

2- الانتقال من محل الإقامة بمقصد معلوم.

3- أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام[6].

وخلاصة التعريفات في نظري هو أن السفر في الاصطلاح هو: الخروج من موضع الإقامة بقصد السير إلى موضع بينه وبين موضع الإقامة مسافة يطلق عليها عرفاً سفرا.

3- **دليل السفر**: السفر مشروع ودليل مشروعيته قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم - عليه السلام - ﴿ **وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾[7] قال القرطبي: "إن هذه الآية أصل في مشروعية الهجرة والعزلة ، وأول من فعل ذلك إبراهيم - عليه السلام - وذلك حين خلصه الله من النار التي أدخل فيها من قبل قومه عندما كسر أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله"[8].

والإنسان بطبعه يحب الانتقال والارتحال بحثاً عن الرّزق أو غير ذلك من الأمور المشْروعة، فالرّزق في الغالب مرتبط بالانتقال والارتحال ،

قال ـ تعالى ـ : ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [9] قال ابن كثير في معنى الآية "فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها للمكاسب والتجارة "[10]. وقيل لأعرابي : أين منزلك ؟ قال: "حيث ينزل الغيث"[11].

فالسفر لم يشرّع لطلب الرّزق فقط ، وإنما شرع - أيضاً - لكل أمر يحتاجه الإنسان يتطلب سفراً بشرط أن يكون هذا الأمر مشروعاً ، يقول الشيخ محمد القاسمي "اعلم أن كل من سافر وكان مطلبه العلم والدين، أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة "[12].

المبحث الثاني ـ المسافة التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر.

1-مسافة السفر:

اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي يجوز الترخص فيها برخص السفر على أقوال كثيرة [13] سنقتصر على ذكر بعض منها:

القول الأول: مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن، من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة [14] بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية ، فلو أسرع وقطع تلك المسافات في أقل من ذلك – كما في وسائل السفر الحديثة – جاز له الأخذ برخص السفر، فإن لم يقصد موضعاً، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص برخص السفر، وهو قول الحنفية [15] وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري [16] ، واستدل القائلون بذلك بالآتي:

أ- عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[17].

ووجه الاستدلال من الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم -جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة المسح أقل من هذه المدة [18].

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[19].

ووجه الاستدلال من الحديث قول الماوردي: "فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة ، ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر"[20].

القول الثاني ـ مسافـــة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة: وهو قول الزهري والأوزاعي[21]، واختاره الإمام البخاري[22]. ، واستدل القائلون به بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه -عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم"**[23].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السفر يوما وليلة فدل ذلك على أن مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هي يوم وليلة.

القول الثالث ـ مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة برد[24].

وهو قول المالكية[25] والشافعية [26] وبعض الحنابلة [27] وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس[28] ، واستدل القائلون على ما ذهبوا إليه بالآتي :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان"[29].

ب- وقد ورد أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد [30]. وقالوا: لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً فوجب أن يكون القصر فيها كالثلاث ؛ ولأنها مسافة تستوفي فيها أوقات الصلوات على وجه التكرار في العادة فجاز القصر فيها كالثلاث؛ ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدَّ فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث[31].

القول الرابع ـ سافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعدا: وهو قول الزيدية [32] والظاهرية [33]، واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا سافر فرسخا[34] قصر الصلاة"[35].

القول الخامس ــ يرجع إلـــى اللغة والعرف: فما سمى في اللغة سفراً وعد في العرف سفراً فيترخص فيه برخص السفر وهو قول جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال كثير من السلف والخلف [36].

واستدل القائلون لما ذهبوا إليه فقالوا: لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محددة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروي عنه - صلى الله عليه وسلم - من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث فلم يصح عنه منها شيء البتة فوجب الرجوع إلى ما يســـمى سفراً لغة وشرعاً ، ويعرف في العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء[37].

وأرجح ما قاله أصحاب القول الخامس فما سمى في اللغة سفراً وعد في العرف سفراً فيترخص فيه برخص السفر؛ لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال السابقة قد اعترض عليها بالآتي:

قال الماوردي في معرض رده على استدلال الحنفية "فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" فقد روى مسافة يوم وروى مسافة يومين فلمّا اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به.

وأما حديث المسح فلا حجة فيه؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار في ثلاث"[38].

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث فهو ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو مجمع على شـــدة ضعفه، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين كما قاله النووي في المجموع[39].

وأما احتجاج أصحاب القول الثالث والرابع بقول ابن عمر وابن عباس فقد رد عليهما الخرقي بقوله: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما : أنه مخالف لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- التي رويناها ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[40]

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض.

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، ثم قال مؤيداً رأي أصحاب القول الخامس "والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه"، ورد على استدلال أصحاب القول الأول بقوله - صلى الله عليه وسلم- "يمسح المسافر ثلاثة أيام" فقال: "إنه جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا"[41].

قال ابن دقيق العيد: "والذي أقرب إلى الصواب أن ما يسمى سفراً لغة أو عرفاً تقصر فيه الصلاة، وما لا فلا؛ لأن الأدلة في هذا الباب مختلفة جداً في تحـــديد ذلك"[42].

وقال الشوكاني: "ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً"[43].

2- المُـــدّة التـــــي يجـــــوز فيها السّـــــفر:

المُدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر على أقوال ثلاثة:

القـــــــــول الأول: يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أية مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه، أما إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر. وهو قول الحنفية. [44]

واستدل القائلون بما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما أنه قال: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن [45] فاقصرها"[46].

وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة" [47]

القـــــــــول الثاني: إذا نـــــوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر. وهو قول المالكية [48] والشافعية [49].

واستدل القائلون على هذا القول بما ورد في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً" [50]؛ لأن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها، فلما صارت دار إسلام تحرج المسلمون من الإقامة فيها ليكونوا على هجرتهم ، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك ، فلما أذن لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإقامة فيها ثلاثة أيام ، دلّ ذلك على أنها في حكم السفر، وما زاد على الثلاث في حكم الإقامة[51].

القـــــــــول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة وهو قول الحنابلة [52].

واستدل القائلون لما ذهبوا إليه بما رواه أنس رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً"[53].

ووجه الدلالة أن أنساً حسب مقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ومنى فيكون مقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة أربعة، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صـــلاة، فهذا يدل على أن من أقام بمكان وصلى فيه إحـــدى وعشرين صلاة قصر الصلاة، وإن صلى أكثر من ذلك أتم[54].

والراجـــح: هو أن المسافر إذا نوى الإقامة في المكان الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر ولا يقصر الصلاة. قال الشوكانـــي: "والأصل في حق من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة"[55].

وإذا كان المسافر ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو جهاد عدو أو مرضاً يرجو شفاؤه أو غير ذلك ولم ينو الإقامة في الموضع الذي نزل فيه جاز له الأخذ برخص السفر ومنها قصر الصلاة مهما طالت المدة عند الأئمة الأربعة عدا الإمام الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعـــدها[56].

ومن كان السفر عمله ومهنته كسائق السيارة وقائد الطائرة والسفينة جاز له الأخذ برخص السفر ومنها قصر الصلاة باتفاق جمهور الفقهاء[57]؛ لأنه مسافر، وقد أذن الله - تعالى - بالقصر للمسافر.

المبحث الثالث ـ نـــوع السفر الذي يجوز الترخيص فيه:

بعد أن أوضحت المسافة والمدة التي يجوز الترخص فيها برخص السفر ينبغي أن أوضح نوع السفر الذي يجوز الترخص فيه، فالسفر إما أن يكون سفر طاعة كالسفر للجهاد، والحج، أو سفراً مباحاً كالسفر للتجارة أو للنزهة ... أو سفر معصية كالسفر لقطع الطريق والاتجار بالمخدرات ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء على جواز الأخذ برخص السفر في سفر الطاعة والمباح، واختلفوا في جواز الأخذ برخص السفر في سفر المعصية على قولين:

الأول: لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر ســـفر معصية ، وهو قول جمهور المالكية[58] والشافعية [59] والحنابلة [60].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتـــــــي:

قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ إلى قولـــه ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[61].

وقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[62].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى حـــــرّم الميتة فيهما تحريماً عاماً واستثنى منه مضطراً غير باغ ولا عاد، قال ابن عباس : "غير باغ على المسلمين ، ولا عاد عليهم بسيفه"[63].

وقال الشافعي: "غير باغ على الإمام ، ولا عاد على المسلمين"[64].

وقد ردّ الماوردي على من فسّـــر قوله تعالى: ﴿**غير متجانف لإثم**﴾ بغير مرتكب لتناول ما زاد على رمقه، وفسّـــر قوله تعالى ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ بغير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه ، ولا متعمد سد رمقه بإجابتين:

الإجابة الأولـــى : استعماله في الأمرين، وحمل على العموم في الموضعين.

والإجابة الثانية : وهو المرض عنده أن هذا التأويل لا يصح؛ لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه؛ لأنه غير مضطر، والإباحة لمضطر على حق، فعلم أن المراد بها عدم المعصية. ثم قال : ومن الدليل على ما ذكرنا هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية"[65].

يقول فقهاؤنا: إن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز؛ لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصيلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشـــرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعيّن حمله على ذلك، جمعا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما[66].

القـــــول الثانـــي : يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية، وهو قول الحنفية[67] والزيدية [68] والظاهرية [69]، وبه قال الثـــوري والأوزاعي والمزني[70].

واستدل القائلون على ما ذهبوا إليه بالآتي:

بقوله - تعالى: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـــرَ**)[71] ، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[72]

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[73].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها ذكرت رخص السفر ولم تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فدل ذلك على أن من سافر سفر معصية له الأخذ برخص السفر، وعن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر"[74].

وما روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" [75]، فالحديثان مطلقان في كل مسافر ولم يرد ما يقيدهما. وقالوا: ولأن السفر ليس بمعصية؛ إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا المعنى شـــيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو بجواره ، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية[76].

وأرجـــــــح ما قاله أصحاب القـــول الأول، وهو أنه لا يجوز الأخذ برخص السفر لمن سافر سفر معصية؛ لأن الله تعالى شـــرع هذه الرخص لعباده المؤمنين العاملين بمنهجه الطائعين له؛ ولأن في تجويز الأخذ برخص السفر للعاصي في سفره إعانة له على معصيته، ولا يجوز إعانة العاصي على معصيته كون ذلك يعد تشجيعاً له على الاستمرار في المعصية.

الهوامـــــــش:

[1] - سورة المائدة، الآية3.
[2] - سورة الانعام،الآية 38.
[3] - لسان العرب، ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ج.،724/11،مادة وسل، والتعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ،بيروت- لبنان ،2000مص،202.
[4] - القانون الجوي الدولي، المؤلف: د. إيناس محمد البهجي.، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة: الأولى ، ص39.
[5] - لسان العرب 277/6 مادة سفر ، وتاج العروس 43/12 مادة سفر ، والتعريفات للجرجاني ص124
[6] - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى142/2 .
[7] - سورة الصافات ، الآية (99).
[8] -الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،1985م ج 15 /97
[9] - سورة الملك، الآية 15.
[10] - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر، بيروت- لبنان،654/8.
[11] - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الدهن والهاجس ليوسف القرطبي عبد الله بن محمد ، تحقيق: محمد الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الثانية،1981م،ص222.
[12]- تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق :محمد مرسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان، 1981م ص136.
[13] - ومواهب الجليل، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب ،مكتبة النجاح ،طرابلس- ليبيا، 143/2.
[14] - أي التي يكون فيها النهار مساويا لليل.
[15] - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر،2/2 ،
[16] - المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة،106/3.
[17] -أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 175/3.
[18] - بدائع الصنائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1996م،ج 288/1.
[19] - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 565/2.
[20] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني; المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،360/2.
[21] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 287/1 .
[22] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: أبي معاد بن عوض، دار ابن الجوزي، 565/2.
[23] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ط السلفية،:علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. 565/2.

[24] - البرد بضم الباء جمع بريد ، والبريد في الأصل الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي اثنا عشر ميلاً ، انظر المصباح المنير 49/1 مادة برد ، ويقدر البريد بحوالي (24) كيلومتراً ،والبرد الأربعة تعادل (96) كيلو متراً ، انظر هامش البيان للعمراني 453/2.

[25] - ومواهب الجليل، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب ،مكتبة النجاح ،طرابلس- ليبيا، 140/2

[26] - المجموع شرح المهذب ألفه الإمام محي الدين النووي 274/4

[27] - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، 595/1.

[28] -المغني لابن قدامة عبد الله بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح الحلو، النشر :دار عالم الكتاب، 1997م108/3.

[29] -أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، وقدر المدة سنن الدار قطني 387/1 ،

[30] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ط السلفية،:علي بن أحمد بن حجر العسقلاني 566/2.

[31] - المغني لابن قدامة عبد الله بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح الحلو، النشر :دار عالم الكتاب 108/3.

[32] التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار،أحمد بن قاسم العنسي، دار الحكمة اليمانية،1993م 142/1.

[33] - المحلى بالآثار،: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار ابن حزم ، 5/5.

[34]- الفرسخ : بقدر بثلاثة أميال ، ويعادل حوالي (6) كيلو مترات ، انظر المعجم الوسيط ص681 -

[35] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في مسيرة كم تقصر الصلاة 202/2

[36] - زاد المعاد في هدي خير العباد، أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حرَيزْ الزُّرْعِيَّ، مؤسسة الرسالة ،ط الأولى،2009م، 346/1.

[37] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ 464/2

[38] - الحاوي الكبير للماوردي 361/2.

[39] - نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 254/3.

[40] -سورة النساء آية 101 .

[41] - انظر المغنى لابن قدامه 108/3.

[42] - الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العبد ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،105/2.

[43] - الدراري المضية شرح الدرر البهية المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1407هـ - 1987م ،206/1.

[44] - - بدائع الصنائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1996م 146/1 .

[45] - أي: ترتحل أو تسافر ، انظر المعجم الوسيط ص576.

[46] - ذكره الزيلعي في نصب الراية ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر 183/2 .

[47] - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب في كم تقصر الصلاة ، انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 112/3.

[48] - مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع التاج والإكليل 149/2

[49] - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 473/2

[50] - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها، انظر شرح النووي على صحيح مسلم 121/9

[51] - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م ، 474/2.

[52] - المغني لابن قدامة 147/3.

[53] - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، شرح النووي على صحيح مسلم 202/5.

[54] - المغني لابن قدامة 150/3.

[55] - نيل الأوطار للشوكاني 256/3.

[56] - التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق 150/2

[57] - مدونة الفقه المالكي وأدلته.، الصادق الغرياني. ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. السنة: 2002، 512/1 ،

[58] مدونة الفقه المالكي وأدلته. مدونة الفقه المالكي وأدلته.: الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. السنة: 2002م. 515/1.

[59] النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين المحقق: محمد نجيب المطيعي، 287/4 -

[60] - كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الناشر: دار الكتب العلمية 596/1

[61] - سورة المائدة الآية 3.

[62] سورة البقرة الآية 173 .-

[63] - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ط دار الحديث، الإمام ابن جرير الطبري; الناشر: دار الحديث - القاهرة ; الطبعة: الأولى 1431ه - 2010م; 425/1.

[64] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، 388/2.

[65] - الحاوي الكبير للماوردي ، مصدر سابق،388/2.

[66] - المغني لابن قدامة 116/3

[67] - - بدائع الصنائع ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1996م ،140/1.

[68] - التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار، أحمد بن قاسم العنسي، الشهير بالمواق ،دار الحكمة اليمانية ،142/1 .

[69]- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 18/5 .-

[70]- المغني لابن قدامة مصدر سابق، 115/3،-

[71] - سورة البقرة الآية 184.

[72] - سورة النساء الآية 101 .

[73] - سورة المائدة الآية 6

[74]- أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، انظر فتح الباري 569/2،

[75] انظر شرح النووي على صحيح مسلم 175/3.

[76] - العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، الناشر: دار الفكر الطبعة:، 20/2 .